

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 184 @ وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب
ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيد قوله كالأصل ويصلي على
الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما أي في الكيفيتين ويغترف
التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الأول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية
الأولى أو يقول فيه اللهم اغفر له إن كان مسلماً في الثانية والدعاء المذكور في الأولى من
زيادتي وقولي ولو اختلط إلى الآخر أعم مما ذكره .
وتسن أي الصلاة عليه بمسجد لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهل ابن بيضاء وأخيه
سهل رواه مسلم بدون تسمية الأخ